

قرار وزاري
رقم ٨٩/٨٧

بعد الاطلاع على المادة (٥٣) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ والمعدلة
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٩٦ .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٨٩/١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٨٩ والمصدق
عليه بالجلسة رقم ٨٩/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٢ بتحديد الحد الأدنى للأجر الأساسي للعمال غير المهنيين .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يكون الحد الأدنى لاجور العاملين العمانيين في القطاع الخاص من خريجي الثانوية
العامة أو ما يعادلها ومعاهد التدريب المهني مبلغ (١٥٠) ريالاً بالإضافة إلى علاوة سكن
قدرها (٢٥) ريالاً وعلاوة انتقال قدرها (٢٥) ريالاً في حالة عدم توفرهما على حساب
صاحب العمل .

مادة (٢) : يكون الحد الأدنى لاجور العاملين العمانيين في القطاع الخاص من غير خريجي
الثانوية العامة أو ما يعادلها ومعاهد التدريب المهني مبلغ (٨٠) ريالاً بالإضافة إلى
علاوة سكن قدرها عشرة ريالات وعلاوة انتقال قدرها عشرة ريالات في حالة عدم
توفرهما على حساب صاحب العمل ، وان يكون للعامل حق الاختيار بين السكن أو النقل
على نفقة صاحب العمل أو الحصول على العلاوةتين المقررتين .

مادة (٣) : يسري هذا القرار على العاملين العمانيين الموجودين في العمل بالقطاع الخاص وقت
صدور هذا القرار وعلى من يعين بعد ذلك .

مادة (٤) : لا يجوز ان تقل معاملة العاملين العمانيين عن نظرائهم من العاملين الاجانب من حيث
الاجور والامتيازات الاخرى وذلك اذا تساوت الخبرة والمؤهلات وطبيعة العمل .

مادة (٥) : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يستمر العمل باحكام القرار
الوزاري رقم ٧٩/١٢ المشار اليه .

مادة (٦) : على الجهات المعنية بالامر تنفيذ هذا القرار .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مستهيل بن احمد
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٨ ربیع الآخر ١٤١٠ هـ
الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٠ م